[181] 16 - باب ما ينزح من البئر لبول الصبى، والرجل، وغيرهما (450) - 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني عدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبى، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها. (451) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد. قلت: بول الرجل، قال: ينزح منها أربعون دلوا. (452) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعذرة وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرؤ الكلاب ؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا، وإن كانت مبخرة (1). ورواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله (2). (453) 4 - محمد بن إدريس في أول (السرائر): قال: الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة (عليهم السلام) بأن ينزح لبول الانسان أربعون دلوا. (454) 5 - وقد تقدم حديث كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر

_____ الباب 16 فيه 7 احاديث 1 - التهذيب 1: 243 / 701، والإستبصار 1: 33 / 89. 2 - التهذيب 1: 243 / 700 والإستبصار 1: 34 / 90. (1) البخر، النتن يكون في الفم وغيره (لسان العرب 4 / 47). (2) الفقيه 1: 16 / 35 وفيه ماء الطريق. 4 - السرائر: 12. 5 - تقدم في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب. (*)

_____